

13 ديسمبر 2006

منشور

208

إلى السادة :

- رئيس مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي
- و
- المديرين العامين للإدارات المركزية
- المدير العام لوكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي
- رؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية تحت الإشراف
- المندوبين الجهويين للتنمية الفلاحية
- المديرين العامين للمجامع المهنية المشتركة والمراكز الفنية
- المديرين العامين للتعاضيات المركزية ومديري وحدات الإنتاج الفلاحي
- المدير العام للمرصد الوطني للفلاحة
- مديري المصالح المركزية
- مديري مؤسسات البحث والتعليم العالي الفلاحي
- مديري معاهد ومراكز التكوين المهني الفلاحي والصيد البحري

الموضوع : حول ترقية العملة في الصنف.

تعزّم وزارة الفلاحة والموارد المائية تنظيم إمتحان مهني لترقية العملة في الصنف يوم 05 مارس 2007 والأيام الموالية للعملة الذين يستجيبون إلى الشروط المنصوص عليها بالأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلقة بضبط النظام الأساسي الخاص بعملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و تختم قائمة المترشحين يوم 30 جانفي 2007.

— يشتمل الإمتحان المهني على إختبار تطبيقي لتقييم معلومات العامل المتعلقة باختصاصه ومدى قدرته على إنجاز عمله.

— يجرى الإختبار باللغة العربية أو الفرنسية حسب إختيار المترشح.

— يقع ضبط الأسئلة والمدة المتعلقة بالإمتحان من طرف اللجان المكلفة بتنظيم وإنجاز الإمتحان المهني.

../.

../.

– يمنح للإختبار عدد مرقم يتراوح ما بين الصفر والعشرين.

وإذا تحصلت مجموعة من المترشحين على عدد متساوي من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الصنف، وإذا تساوت هذه الأقدمية تكون الأولوية لأكبرهم سناً.

– لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح كان ما لم يحرز على الأقل على عشر (10) نقاط في الإمتحان المهني.

وتقدم مطالب الترشح عن طريق التسلسل الإداري إلى الكتابة العامة بالنسبة للإدارات المركزية ومؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي ووكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي. أما بالنسبة للعملة التابعين للمندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية ولمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي الفلاحي ومراكز التكوين المهني الفلاحي فإن مطالب ترشحهم توجه عن طريق التسلسل الإداري إلى المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المعنية.

ويجب على المترشحين بالجهة أن ينصوا في مطالب ترشحهم على نوع الإختصاص الذي يرغبون إجراء الإمتحان فيه مع الإدلاء بما يثبت تغيير الإختصاص (شهادة علمية – شهادة مهنية ...)، وأن يرسلوها في الأجال المحددة مصحوبة بنسخة من قرار الإنتداب ونسخة من آخر قرار الترقية في الصنف ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح دليلاً على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول.

– تقوم إدارة المصالح الإدارية بالوزارة والمندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية بإعداد قوائم في أسماء المترشحين حسب الإختصاص طبقاً لما ينص عليه المقرر المصاحب.

وتجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة إلى المنشآت والمؤسسات العمومية والمجامع المهنية المشتركة والمراكز الفنية فإن هذا الإمتحان لا يهم إلا العملة الملحقين لديها والتابعين لوزارة الفلاحة والموارد المائية.

والرجاء إتخاذ الإجراءات اللازمة لإعلام العملة المعنيين الراجعين إليكم بالنظر بفحوى هذا المنشور وذلك باستعمال كافة وسائل التبليغ. والسلام.

عنه وزير الفلاحة والموارد المائية
الجنرال كمال أبو

رئيسة قسم الشؤون الإدارية بالوزارة